

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

أو ضمها وبكسر الميم مع سكون الشين ما تمشط به المرأة شعرها وهو تمثيل لنحو السدر بالنسبة للشرح وتمثيل لآلة التنظيف بالنسبة للمتن (قوله وسواك) قال سم هو ظاهر إن احتيج إليه لتنظيف الفم لتغير لونه أو ريحه أما لو لم يحتج إليه لذلك بأن لم يكن فيه تغير مطلقا وإنما احتاجت لمجرد التعبد به وإقامة سنية الإستياك ففي الوجوب نظر .

اه (قوله وخلال) هو بكسر الخاء ما تخلل به أسنانها ومثله المدري وهو ما تفرق به شعر رأسها (قوله وعليه دهن الخ) أي ويجب عليه دهن لرأسها الخ أي أما دهن الأكل فتقدم في الأدم (قوله وكذا الخ) أي وكذلك يجب الدهن لجميع بدنها .

وقوله إن اعتيد راجع لما بعد كذا أي أنه يجب الدهن لجميع بدنها إن جرت العادة به وإلا فلا يجب (قوله من شيرج) بيان للدهن وهو بفتح الشين دهن السمسم ويتبع في نوع الدهن عادة بلدها فإن دهن أهل بزيث كالشام أو شيرج كالعراق أو سمن كالحجاز وجب كذلك وكذلك يتبع في قدره العادة .

ولو اعتيد أن يكون مطيبا ببنفسج أو ورد وجب أيضا (قوله فيجب الدهن الخ) مفرع على محذوف كان الأولى التصريح به وهو ويعتبر في تعيين زمنه العادة .

(والحاصل) يعتبر في تعيين نوعه وقدره وزمنه عادة محلها (قوله وكذا دهن لسراجها) أي وكذلك يجب لها دهن لسراجها بحسب العادة وعبارة المغني سكتوا عن دهن السراج والظاهر كما قاله بعض المتأخرين وجوبه ويتبع فيه العرف حتى لا يجب على أهل البوادي شيء .

اه .

وعبارة البجيرمي ويجب لها زيت السراج بأول الليل وقضية تقيدهم بأول الليل عدم وجوبه كل الليل إذا جرت العادة بإسراج كل الليل ويمكن توجيهه بأنه خلاف السنة إذ يسن إطفأؤه عند النوم والأقرب وجوبه عملا بالعادة وإن كان مكروها كوجوب الحمام لمن اعتاده .

اه .

بحذف (قوله وليس لحامل الخ) مثلها الرجعية كما يعلم من عبارة النهاية ونصها والأوجه عدم وجوب آلة التنظيف لبائن حامل وإن أوجبنا نفقتها كالرجعية .

نعم يجب لها ما يزيل شعنها فقط الخ .

اه .

وقوله والوسخ معطوف على الشعث من العطف بالمرادف (قوله ويجب عليه) أي الزوج .

وقوله الماء أي أو ثمنه .

وقوله بسببه .

متعلق بالواجب أي الواجب بسبب الزوج أي أنه هو السبب في وجوبه عليه كأن لاعبها فأنزلت أو جامعها (قوله كغسل جماع) تمثيل للغسل الواجب بسببه والأولى حذف المضاف وجعله تمثيلا للسبب .

وقوله ونفاس يعني ولادة ولو بلا بلل لأن الحاجة إليه من قبله وبه يعلم أنه لا يلزمه إلا ماء الفرض لا السنة .

اه .

تحفة .

وفي ع ش ما نصه وقع السؤال في الدرس عما لو انقطع دم النفاس قبل مجاوزة غالبه أو أكثره فأخذت منه أجرة الحمام واغتسلت ثم عاد عليها الدم بعد ذلك فهل يجب عليه إبدال الأجرة لتبين أنه من بقايا الأول وعذرهما في ذلك أم لا فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر أن يقال لا يجب إبدالها قياسا على ما لو دفع لها ما تحتاج إليه من الكسوة ونحوها وتلف قبل مضي زمن يجدد فيه عادة حيث لا يبدل .

اه (قوله لا حيض) بالجر عطف على جماع أي لا يجب عليه الماء للغسل من الحيض وإن وطئ فيه أو بعد انقطاعه فيما يظهر لأنه ليس بسببه .
وقوله واحتلام .

وألحق به استدخالها لذكره وهو نائم أو مغمى عليه لانتفاء صنعه كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطء شبهة فماء هذه عليها دون الواطء وبه يعلم أن العلة مركبة من كونه زوجا وبفعله .

اه .

شرح م ر (قوله وغسل نجس) انظر هو معطوف على ما إذا فإن جعل معطوفا على حيض أفاد أنه لا يجب عليه الماء لغسل ما تنجس من بدنها أو ثوبها وليس كذلك بل يجب عليه ذلك وإن لم يكن بتسببه كماء نظافتها بل أولى وإن عطف على غسل جماع صار تمثيلا للغسل الواجب بسببه وأفاد حينئذ أنه لا يجب عليه الماء لغسل النجاسة إلا إذا كانت بسببه مع أنه ليس كذلك لأنه يجب عليه الماء لها مطلقا وإن عطف على قوفه للغسل الواجب صح ذلك وأفاد وجوبه عليه مطلقا إلا أنه بعيد من صنيعه لما يلزم عليه من تفريق المعطوفات فكان الأولى أن يسلك مسلك شيخه في التعبير وعبارته .

ويلزم أيضا ماء وضوء وجب لتسببه فيه وحده بخلاف ما وجب لغير ذلك كأن تلامسا معا فيما

يظهر وماء

